شروط المسكن الشرعي ومواصفاته للزوجة في القانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الإسلامي

أ.د.نوزاد صديق سليمان [1] دلشاد محمد جواد [2]

[1] طالب الماجستير في القانون الخاص.

[2] أستاذ الشريعة الإسلامية كلية القانون/ جامعة صلاح الدين-أربيل.

المستخلص

إنَّ هذا البحث يلقي الضوء على الشروط والمواصفات التي ينبغي أنْ تتوفر في المسكن الشرعي للزوجة سواء أكانتْ أثناء وجود الرابطة الزوجية أمْ بعد انحلال عقد الزواج أو أثناء فترة العدة أو عند صيرورة الزوجة أجنبية بالنسبة للزوج،وذلك بعد انتهاء العدة الشرعية،أو في الفترة التي تكون الزوجة المطلقة حاضنةً لولد الزوج المطلق،فالعلاقة التي يُنشأها عقد الزواج بين الزوجينِ بموجب عقد الزواج يُنشأ حقوقاً في الوقت نفسه كحقِّ المسكن فهذا يكون لزاماً على الطرف الآخر،أي على الزوج.ولعدم وجود نصوص قانونية تبرهنُ تلك الشروط وتعالج قضية المسكن في القانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني.استدعى ذلك رجوع المحاكم إلى الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء لحل تلك القضية.ترتب مِنْ ذلك صدور قرارات قضائية مختلفة في المحاكم،لاختلاف الآراء الفقهية الناتجة عن اختلاف المذاهب.ولأجل أنْ يكون المسكن هو المكان الذي يُعِدُّهُ الزوج لزوجتهِ سكناً،واستكمالاً للشروط القانونية والشرعية تستوجب على الزوجة إطاعة الزوج بالإقامة فيه،وإذا امتنعتِ الزوجة كانتْ ناشزةً،وسقط حقها في النفقة،وبقية الحقوق الزوجية الأخرى.أمَّا وجود الأثاث فغير متنازع عليه ويكون ملكاً للزوج،شريطة كونهِ غير مشتراة مِنْ مهر الذي استلمته الزوجة مِنِ الزوج،فهذا ما يؤدي إلى العيش الكريم،وتوفير الأمن للحياة الزوجية،وديمومتها،واستمرارها،واستقرارها،وتحقيق السكينة والطمأنينة للزوجينِ حفظاً للنسل والدين والنفس.

الكلمات المفتاحية:شروط المسكن الشرعي ومواصفاته،مسكن الزوجة،العراق وإقليم كوردستان،تأثيث المسكن.

1. المقدمة

لاشكَّ أنَّ صلاحَ المجتمع رهينٌ بصلاح الأُسرة واستقرارها،وتُعدُّ حصول الزوجة على المسكن الذي تتوفر فيه جميع المرافِق والمنافع الضرورية من الحقوق الزوجة المالية التي تستحقها أثناء وجود الرابطة الزوجية،وتستمر إلى نهايتها بالوفاة أو الطلاق وإلى حين انتهاء مدة العدة. فللزوجة حقٌّ في أنْ تعيش هي وزوجها في مسكن تتوفر فيه الشروط والمواصفات التي عدَّدها القانون والشرع.لذلك يجب أنْ تتوفر فيه جميع المرافق والمنافع الضرورية.وهذا ما دعتِ الحاجة أنْ يركز البحث على أهم تلك الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوفر في مسكن الزوجة، لكي يكون مسكناً شرعياً من الناحية القانونية والشرعية.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمنُ أهمية البحث في الإقرار بتوفير مسكن تتوفر فيه جميع شروط المسكن الشرعي ومواصفاته للزوجة من الناحية القانونية والشرعية،لاسيَّما أثناء قيام العلاقة الزوجية التي تعتبرُ من الضروريات لاستقرار الحياة الزوجية،وتوفير بيئة مناسبة لرعاية الأبناء وتنشئتِهم وحمايتهم.فضلاً عن ذلك تتبع مدى تطبيق المحاكم في العراق وإقليم كوردستان

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4 ، العدد 1 (2023)
أُستلم البحث في 18 ديسمبر 2021؛ قُبل في 23 مارس 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 01 أبريل 2023
البريد الإلكتروني للمؤلف : dlshadgardy67@gmail.com
حقوق الطبع والنشر © 2023 نوزاد، دلشاد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

للأحكام المتعلقة بشروط المسكن الشرعي ومواصفاتهِ للزوجة.بالإضافة إلى ذلك فإنَّ الأهمية تكمن في أنَّهُ ليس هناك دراسات أو كتب علمية تناولت هذا الموضوع بشكل خاص في كوردستان العراق.كما أنَّ البحث قد فتحَ آفاقاً جديدة أمام الباحثين والمختصين في المحاكم ليدلوا بدلوهم.فالبحث جاءَ ليخطو خطوة جديدة نحو إلمام المرأة ومعرفتها بحقها في المسكن.وعلى الرغم من أهمية البحث لاسيَّما شروط المسكن الشرعي ومواصفاته للزوجة الشرعية فإنَّ هناك نقصاً تشريعياً أو ثغرات وخللاً في عدم الدقة في تفسير النصوص مِنْ قبل المحاكم العراقية والكوردستانية على الرغم مِنْ كونِ هذه النصوص نصوصاً شرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة والتي من خلالها تصدر الأحكام القضائية في المسائل المتعلقة بشروط المسكن الشرعي ومواصفاتهِ للزوجة.كما أنَّ قانون الأحوال الشخصية تضم نصوصاً تختلف فيها الأحكام عن أحكام الفقه الإسلامي.ولكون الشريعة الإسلامية ـ بِما فيها من مذاهب مختلفة ـ هي المصدر الأساسي الذي يستمد منه القانون أحكامه القانونية.لذا فقد اقتضتِ الحاجة إلى إجراء بحث أكثر دقة يحدد هذه المفاهيم بشكل علمي، وقانوني، وفقهي سليم.

ثالثاً: أهداف البحث:

يتلخص الهدف من البحث فيما يلي:

1- بيان مفهوم شروط المسكن الشرعي ومواصفاته للزوجة،بالإضافة إلى عرض موقف القانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني،والعمل لأجل التوافق بين القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والكوردستانية.

2- دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بشروط المسكن الشرعي للزوجة في القانون العراقي،وقانون إقليم كوردستان العراق،ومعالجة الإشكاليات القانونية في تلك القضية،ومقارنة النصوص القانونية،والأحكام القضائية بالفقه الإسلامي،والخروج بصيغ قانونية تنسجمُ ومصلحةَ الزوجةِ في الحصول على المسكن الشرعي.

3- نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع عموماً،والنساء خصوصاً،بلفت انتباههم إلى وجود مثل تلك القوانين التي تضمن حقوق المرأة في المسكن،وتؤمّنُ لهنَّ العيش الكريم.بالإضافة إلى توضيح أهمية المسكن الشرعي للمرأة،وبيان الحدود الشرعية في استخدام،وعدم تجاوز هذا الحقّ لكلّ مِنَ الزوجينِ لاستقرار العلاقة الزوجية واستمرارها بين الطرفين.

4- يقدّمُ البحث جديداً للقرّاء،والباحثين،والدراسين.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي تقفُ وراء اختياري لهذا الموضوع، ما يلي:

1- إنَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم 188 لسنة 1959م المعدل والمنفَّذ،أُقِرَّ فيه ما يلزمُ على الزوج إعدادهُ من ضوابط المسكن وشروطه للزوجة،إلاَّ أنَّ مثل تلك الضوابط لم ينصّ عليها بِقانون في إقليم كوردستان.

2- تجاهل بعض الأزواج الاطلاع على الأحكام المتعلقة بشروط المسكن الشرعي ومواصفاتهِ للزوجة،ومنْ ثمَّ عدم إعطاء الزوجة حقها التي شرعه الله لها،وأكَّدَ عليه القانون.

3- ومن الأسباب التي تقف وراء إعداد هذا البحث هي دراسة الموضوع من خلال قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني من أجل تبيان أحكامه وضوابطه،وذلك من خلال دراستهِ دراسة نقدية تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية،والنظرية،والتطبيقية،وذلك لأجل ضبط أحكام هذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني،لأنَّ ذلك يسهّل على رجال القانون بصفة عامة،وعلى القضاة بصفة خاصة في تأسيس أحكامهم،وتسبيبها تسبيباً قانونياً سليماً عندما يثور نزاع بشأنها.

خامساً: إشكالية البحث:

أمَّا إشكالية البحث فتتجلَّى فيما يلي:

1- عدم وجود نصوص في بعض المواضيع ذات العلاقة بالقانون الأحوال الشخصية العراقي وإقليم كوردستان،مِمَّا يؤدي ذلك إلى إنتاج اجتهادات مختلفة ـ في المحاكم في بعض الأحيان بخصوص موضوع شروط المسكن الشرعي ومواصفاتهِ للزوجة ـ تخالف مقاصد المشرع العراقي والكوردستاني،فيماتم التشريع من أجله.

2- الفهم الخاطئ والضيق لهذا الحقِّ من قبل الأزواج،وذلك بسبب عدم معرفتهم،وعلمهم التام به.

3- إجابة على هذا التسأول الذي يخصُّ شروط المسكن الشرعي ومواصفاتهِ التي يجب توافرها في ذلك المسكن من الناحية القانونية والشرعية.

سادساً: نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث على إجراء دراسة مقارنة للأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة في القانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ،والقانون المطبّق في إقليم كوردستان العراق رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل،والقرارات القضائية للمحاكم العراقية والكوردستانية،وأحكام الفقه الإسلامي،وآراء الفقهاء ذات العلاقة بذلك القانون في المذاهب الفقهية المختلفة من فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين.

سابعاً: منهجية البحث:

أمَّا المنهجية المتبعة في هذا البحث فتتجلَّى في الجمع بين الجانب التحليلي،والتطبيقي،والمقارن،وذلك من خلال دراسة النصوص الواردة في القانون والشرع حول أحكام شروط المسكن الشرعي،ومواصفاته للزوجة،ومعرفة مزاياها،وعيوبها،ومن ثُمَّ إيراد قرارات قضائية حول الموضوع،لمعرفة كيفية تطبيقها.والتجأتُ في توضيح الموضوع من جوانبه كافة إلى عرض آراء الفقهاء،وذلك لأنَّ المشرع يلتجأُ في حالة عدم وجود نص تشريعي إلى الحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ـ الأكثر ملاءمة لنصوص ذلك القانون ـ أي الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، دون التقيد بمذهب معين،فيأخذ القاضي بآراء الفقهاء في المذهب الذي يتلائم مع نصوص القوانين العراقية،وعرف البلاد لمعرفة أحكامه التفصيلية بسبب عدم معالجته لهذه الأحكام في القانون،وترك هذه الأمور التفصيلية إلى الفقه الإسلامي الغني بالأحكام التفصيلية،والآراء السديدة. وسيتم إعمال هذا المنهج في دراسة النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع،وذلك من خلال البحث في نصوص القانون،والقرارات القضائية،وآراء الفقهاء،هذا من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة،والمقارنة بين النصوص،والأحكام المتعلقة بالموضوع،وتحليل القرارات القضائية للمحاكم العراقية،والكوردستانية،ومقارنتها بالفقه الإسلامي في كل المذاهب الفقهية،وذلك بغرض الوصول إلى بيان جوانب الموضوع،وطرح معالجة موضوعية سليمة لمشكلة البحث.

ثامناً: الدراسات السابقة:

أمَّا ما يخصُّ أهم الدراسات السابقة التي أجريتْ بهذا الصدد، فيمكن إيرادها كالآتي:

1- أحكام سكنى الزوجية في ضوء الفقه والقانون،للدكتورة سناء جميل عبد القادر

الحنيطي،وهي عبارة عن رسالة ماجستير،في الجامعة الأردنية، 1996،حيث قامتِ الباحثة فيها بإجراء مقارنة القانون الأحوال الشخصية الأردني،أمَّا ما قمتُ بهِ فقد خصَّ مقارنة القانون الأحوال الشخصية العراقي،وإقليم كوردستان العراق بالفقه الإسلامي.

2- حق المسكن الشرعي للزوجة،دراسة فقهية تطبيقية،وهي عبارة عن رسالة ماجستير،أعدَّها الطالب محمود خميس حسن،في جامعة النجاح الوطنية بفلسطين سنة 2012م،فقد تطرق الباحث إلى مسكن الزوجة من الناحية الفقهية مع القانون،أمَّا ما يخصُّ دراستي فقد سلكتْ جانباً آخر مِنْ الموضوع،وهو بيان الشروط والمواصفات في المسكن الشرعي للزوجة في القانون العراقي،وإقليم كوردستان العراق مقارنة بالفقه الإسلامي.

3- حق الزوجة في السُكنى،دراسة مقارنة، قام بها الباحث طه صالح خلف حميد الجبوري،في جامعة الموصل سنة 2005،فكانتْ في القانون الأحوال الشخصية العراقي،والفقه الإسلامي،فهي مختلفة تماماً عمَّا يدور في دراستي التي تخصُّ الشروط والمواصفات في المسكن الشرعي في القانون العراقي،وإقليم كوردستان.

تاسعاً: خطة البحث:

وما يخصُّ خطةُ البحث فقد اقتضتْ طبيعة الدراسة أنْ تأتي مقسَّمة على مبحثين تليها خاتمة البحث،ونتاجاته،وتوصياته،أمَّا المبحث الأول فقد اختصَّ بماهية شروط المسكن الشرعي،ومواصفاته للزوجة،وذلك في مطلبين،أمَّا المطلب الأول فقد اختصَّ بتعريف المسكن الشرعي من الناحية اللغوية،والقانونية،والشرعية،أمَّا المطلب الثاني فقد تضمن بيان وجوب وجود المنافع،والمرافق في المسكن الشرعي من الناحية القانونية،والشرعية،وذلك في فرعين،أمَّا الفرع الأول فقد انفرد ببيان أنواع المرافق،والمنافع الضرورية من الناحية القانونية،والشرعية،أمَّا الفرع الثاني فقد تضمن بيان مواصفات تلك المرافق،والمنافع من الناحية القانونية،والشرعية.وما يخصُّ المبحث الثاني فقد جاء مختصاً ببيان موضوع أثاث مسكن الزوجية،والمنازعة فيها وذلك في مطلبين،أمَّا المطلب الأول فقد اختصَّ ببيان ضرورة احتواء مسكن الزوجية على الأثاث،والأدوات المنزلية،وذلك في ثلاثة فروع،أمَّا الفرع الأول فقد جاء مختصاً ببيان موضوع تحديد المكلف بتأثيث مسكن الزوجية (الزوج أم الزوجة)، أمَّا الفرع الثاني فقد وردتْ فيه مسألة تحديد نوعية أثاث مسكن الزوجية،أمَّا الفرع الثالث فقد تضمن قضية المنازعة في ملكية أثاث مسكن الزوجية.أمَّا المطلب الثاني فقد اختصَّ بقضية صلاحية المسكن لإقامة الزوجينِ منَ الناحية القانونية والشرعية.هكذا تمَّ البحثُ بعونه تعالى.

المبحث الأول

ماهية شروط المسكن الشرعي ومواصفاته للزوجة

المطلب الأول

تعريف المسكن الشرعي لغوياً، قانونياً، شرعياً

الفرع الأول

تعريف المسكن الشرعي لغوياً:

المَسْكَنُ:مِنْ سَكَنَ يَسْكُنُ سَكَناً،وهو اسم مكانٍ على وزنِ (مَفْعَلٌ)،تجمعُ على مساكن،وهو ما يُستوطنُ فيهِ الإنسانُ،أي يُستعملُ في الاستيطان،يُقالُ:سكنَ فلانٌ مكانَ كذا،أي:استوطَنَهُ،والسكونُ:ثبوتُ الشيء بعد التحرُّكِ،وسَكَنَ الشيءُ سكوناً إذا ذهبتْ حركتُهُ، والسكونُ هنا ضِدُ الحركة،يقال:سَكَنَ بمعنى هَدَأَ،وسَكَنَ(ابن منظور،2،1854/2005.وسعدي أبو جيب،2003،ص177)،ومنه قوله تعالى:[وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ](سورةالانعام/الآية13).قال القرطبي:معناه وله ما حل في الليل والنهار،أي:ثبت(القرطبي، 8،332/2006).

الفرع الثاني

تعريفُ المسكنِ قانوناً:

إنَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ،وإقليم كوردستان،لم يتناولا تعريف مصطلح مسكن الزوجية،بلْ بيَّنوا شروطه ومواصفاتهُ،وعلى الرغم مِنْ ذلك فقد عُرِّفَ المسكن الشرعي للزوجة مِنْ قبل الكثير من الفقهاء القانونين،المحدثين،وكُتَّاب قانون الأحوال الشخصية،وهو كالآتي:

- **عرَّفَ أحدهم المسكنَ، بأنَّهُ:**(هو مأوى الزوجة اللائق بها بحسب حال الزوجينِ يساراً أو إعساراً عند أكثر الفقهاء،أو بحسب حال الزوجة فقط عند الشافعية)(د.وهبة الزحيلي،10،7390/1997).

- **وعرَّفَهُ أحدٌ آخر،بأنَّهُ:**(البيت المستجمع لجميع الشروط،والمرافق الضرورية،واللوازم البيتية التي لا يستغنى عنها كأدوات الطبخ،والفرش،والأثاث البيتية للزوجة،وأولادها،وغير ذلك مما يتناسب وحال الزوجينِ يُسراً وعسراً،ويوافق العرف،والعادة السائدين في البلد الذي يعيشان فيه،ويقع بين جيرانٍ صالحينَ بحيث تأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها)(جمعة سعدون الربيعي،بدون تاريخ النشر،ص68).

- **وعرَّفَهُ الآخرُ،بأنَّهُ:(** المكانُ المستقلُ الآمن الذي تنتقل إليه المرأة بعد زواجها،لتستقر فيه مع زوجها)(سناء جميل الحنيطي،2018،ص 92).

الفرع الثالث

أمَّا تعريف المسكن شرعاً:

فما يخصُّ تعريفُ المسكنِ شرعاً،فإنَّ فقهاء المسلمين القدامى لم يتناولوا تعريف المسكن الشرعي للزوجة من الناحية الاصطلاحية،بل بيَّنوا مواصفاته،وشروطه،وتقدير شرعيته وفقاً لحالة الزوج،أو الزوجة،أوحالتيهما معاً وعلى الرغم مِنْ ذلك فإنَّ هناك تعاريف للمسكن الشرعي،وهي كالآتي:

- **قيلَ في المسكنِ:**إنَّهُ المكثُ في مكان على سبيل الاستقرار،والدوام.(السرخسي،8،160/1993.والحطاب،3،303/2013).

- **وقيلَ:إنَّهُ(** محلٌّ منفردٌ معينٌ مختصٌ بالزوجة ليس فيه ما يشارك به أحدٌ مِنْ أهلِ الدارِ).(د.عبداللطيف محمد عمر،2004،ص315- ص316).

أمَّا التعريف المختار للمسكن الشرعي للزوجة فقد قيلَ فيهِ،إنَّهُ:(المكان الذي يعدُّهُ الزوج سكناً لامرأتِهِ مُستكملاً للشروط الشرعية بحيثُ يجبُ عليها أنْ تطيعَهُ بالإقامة فيه،وإذا امتنعتْ كانتْ ناشزة وسقط حقَّها في النفقة).(علي حسب الله،1971،ص190).

المطلب الثاني

المنافع والمرافق الأساسية في المسكن الشرعي من الناحية القانونية،والشرعية.

إنَّ المنافع والمرافق التي لا بُدَّ مِنْ توافرها في المسكن لكي تعتبر مسكناً شرعياً للزوجة،هي مِنَ الأمور الأساسية التي تحتاجها دار الزوجية،مهما كانتْ حالةُ الزوجينِ الاقتصادية،والاجتماعية.سيأتي بيانُ هذه الأمور الأساسية،فيما بعد،وذلك كالآتي:

الفرع الأول

أنواع المنافع والمرافق الأساسية من الناحية القانونية،والشرعية.

أولاً: أنواع المنافع والمرافق الأساسية من الناحية القانونية:

لقد أكَّدَ قانون الأحوال الشخصية العراقي،والكوردستاني والقرارات القضائية العراقية،والكوردستانية على وجوب توافر تلك المرافق،والمنافع الأساسية في المسكن،أمَّا بعكسِ ذلك فلا يُعدُّ المسكنُ مسكناً شرعياً،المادة (2/24) من قانون الأحوال الشخصية العراقي:فالمادةُ(تشملُ النفقة،الطعام،الكُسْوَةَ،السكن ولوازمه،أجرة التطبيب بالقدر المعروف،خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معينٌ).

إنَّ استخدم المشرع العراقي،وإقليم كوردستان لعبارة (اللوازم) إشارةٌ عن وجوب وجود المنافع،والمرافق،والأثاث الأساسية في المسكن الزوجية.إلَّا أنَّ عدم ذكر تلك المنافع،والمرافق،والأثاث،وتركه لسلطة التقديرية للمحكمة،يُعدُّ أمراً إيجابياً،كون تلك اللوازم تتغير بتغيير المستوى الاقتصادي،والاجتماعي للزوجين،والعرف السائد في المنطقة.

فقد أقرَّتْ محكمة التمييز العراقية بأنَّهُ:(لا تعتبر بيتاً شرعياً الغرفة التي أعدَّها الزوج لزوجته،إذا كانت من دون باب وغير مستقلة بمرافقها وتقع في دار ابن عم الزوج)،(جاسم جزاء جافر هورامي،2020،ص70)،كما أقرتْ محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق بأنَّهُ:(تبيَّن من محضر الجاري من قبل محكمة الموضوع،عدم توفر الشروط الشرعية،والقانونية في البيت المعد،كونه يتكون مِنْ غرفةٍ واحدةٍ،وسقفٍ بالخشب،والطين،ويفتقر إلى كثيرٍ مِنَ المستلزمات الضرورية،علماً تبينَ مِنْ سير المرافعة أنَّ المدعى عليها(الزوجة)خريجة الجامعة،وتعمل مدرسة)،(كيلاني سيد أحمد،2010،ص40).

ثانياً: أنواع المنافع،والمرافق الأساسية من الناحية الشرعية:

ذهبَ الفقهاء مِنَ القدامى ـ (ابن عابدين،5،320/2002.والخطيب الشربيني،3،407/1994) ـ والمعاصرين ـ (محمد سمارة،2002،ص254.وعبد الرحمن الجزيري،2003م،4،221) ـ إلى أنَّ المسكن الذي يُعِدُّه الزوجُ لزوجتِهِ ـ سواءٌ أكان المسكنُ كبيراً كالقصر أمْ كانَ المسكن عبارةً عنْ مجردِ دارٍ،أو غرفةٍ،أمْ كانَ البيتُ عمارةً أو شقَّةً،بحيثُ يتلائم المسكنُ مع الوضع المادي،والاجتماعي،والعرف السائد في المنطقة ـ يجبُ أنْ يكونَ ذلك المسكن ذا بابٍ يُغلقُ،أي يكون مُستقلاً تحت سيطرةِ الزوجينِ،وساكنيهِ،ومنْ يعيش معهم سواءٌ بغلقهِ أو فتحهِ، وليس بإمكانِ أحدٍ استراق السمع أو البصر لما يدور في الداخل بين الزوجين،ويشترط أنْ يحتوي على جميع المنافع،والمرافق الأساسية للمسكن الشرعي ـ مما كانتْ حالة الزوجينِ الأقتصادية،والاجتماعية ـ مِنْ مرحاض، ومطبخ،ومَنْشَرٍ للغسيل تُنْشَرُ عليها غسلها،ويشترط في بعض مساكن الأرياف،والقرى وجود بئر الماء،لغرض الغسل، والشرب،والتنور لغرض الخبز وغير ذلك من المنافع والمرافق.

الفرع الثاني

مواصفات المنافع والمرافق الأساسية منَ الناحية القانونية،والشرعية

أولاً: مواصفات المنافع والمرافق الأساسية من الناحية القانونية:

لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي ـ المرقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ ـ وإقليم كوردستان نصاً بهذا الشأن.وما فعلهُ مشرعو العراق وإقليم كوردستان بعدم بيان مواصفات تلك المنافع،والمرافق،وتركها لسلطة التقديرية للمحكمة،يُعدُّ أمراً حسناً،كونُ تلك المنافع، والمرافقِ تتغيرُ بتغييرِ حالة الزوجين الاقتصادية،والاجتماعية،بالإضافة إلى العرف السائد في المنطقة.

شروط المنافع والمرافق ومواصفاتها في مسكن الزوجية التي قال بها فقهاء القانون الأحوال الشخصية،وهي كالآتي:

أ- أنْ تكون نوعيتها،ومساحتها،وحجمها،ومواصفات انشائها ملائمة للوضع الاقتصادي،والاجتماعي للزوجين.فما موجود في مساكن أغنياء المدن مِنْ منافع،ومرافق كالمسابح، والحدائق،وغيرها تختلف عنْ المنافع،والمرافق الموجودةِ في مساكن البسطاء،والفقراء في المنطقة نفسها. فمساكن البسطاء في القرى،والأرياف في المناطق الجبلية الوعرة،أو المناطق الصحراوية تختلف عن مساكن الأغنياء من حيث احتوائها على منافع،ومرافق في المنطقة نفسها.(طه صالح خلف حميد الجبوري،2005،ص82).

ب- يجب أنْ توجد هذه المنافع،والمرافق داخل المسكن الشرعي.وليس المقصود بوجود هذه المنافع،والمرافق داخل غرف المسكن،بلْ في داخل حدود المسكن أو حائط الخارجي للمسكن،وذلك لمنع شرفية الآخرين على الأشخاص الموجودينَ داخل المسكن عند استخدام هذه المنافع، والمرافق،لاسيَّما في البيوت المكشوفة.(طه صالح خلف حميد الجبوري،2005،ص82).

ج- كما يُشترط في هذه المنافع،والمرافق أنْ يكون البناءُ مكتملاً مِنَ الحائطِ، والسقفِ وغيرهما.وأنْ تتوفر فيه كلّ المواد،والأدوات الأساسية الخاصة بالمسكن الشرعي للزوجة.(د. أحمد الكبيسي، بدون تاريخ النشر،ص142.ود. أحمد علي الخطيب،ود. أحمد عبيد الكبيسي،ود. محمد عباس السامرائي،1980،ص111،ود. بدران أبو العينين بدران،بدون تاريخ النشر،ص248،و روزان صباح نوري حسن،2018م،ص69).

وما يخصُّ موقف القضاء العراقي،وقضاء إقليم كوردستان العراق مِنْ مسألة مواصفات المنافع،والمرافق،والاشتراك بها،فقد أقرتْ محكمة التمييز العراقية،وإقليم كوردستان على أنَّهُ إذا كانتِ المنافع،والمرافق فيها الاشتراك مع الغير سواء أكان هذا الغير قريباً للزوج أمْ كان غريباً عنه،فإنَّ ذلك المسكن يُعدُّ مسكناً غير شرعي.كما قضتْ محكمة التمييز العراقية بأنَّهُ:(لا يُعتبرُ المسكنُ بيتاً شرعياً ذلك الذي أعدَّهُ الزوج لزوجته،إذا كانَ مَنْ دونِ بابٍ،وغير مستقل بمرافقه ويقع في دار ابن عم الزوج).(جاسم جزاء جافر هورامي،2020،70/3).

بالإضافة إلى ما سبق فقد قضتْ محكمة التمييز إقليم كوردستان- العراق، بأنَّهُ إذا:(استأجر المدعي غرفة مشتركة تقع في نفس الطابق الذي تسكن فيه عائلة أخرى ـ وأنَّ الأهم ما في الدار هو:(المطبخ، والحمام، والمرافق الصحية) ـ فإنَّ ذلكَ يُعتبرُ مِنْ نواقص البيت الشرعي، وشروطه.فالأجدر بالمدعي تهيئة بيت شرعي مستقل من كلِّ الجوانب).(كيلاني سيد أحمد،2010،ص38).وفي قرار آخر لمحكمة التمييز إقليم كوردستان والذي ينصُّ على أنَّ:(لثبوت ترك الزوج المميز دون نفقة أو منفق شرعي طيلة الفترة المطالبة بها،وعدم تهيئة البيت الشرعي المستقل لها أثناءها،بلْ أسكنها في دار والده...لذا التزمتِ المحكمة بحكمها المميز صحيح القانون مما تقرِّر تصديقه وردِّ الأعتراضات التمييزية،وتحميل المميز رسمها،وصدر القرار بالأتفاق).(العدد/ 38/ هيئة الأحوال الشخصية/ 2021 في 2021/3/28،غير منشور).ما سبقَ هو اتجاه محكمة التمييز إقليم كوردستان العراق من مسألة الاشتراك بالمرافق مع الغير.

بالإضافة إلى ما سبقَ فإنَّ هناك رأيٌّ في أنَّ الاشتراك بمنافع المسكن،ومرافقه مع الغير جائز،ولكنْ بشروط معينة،وهي كالآتي:

1- المنافع والمرافق يجب أنْ تتلائم مع حالة الزوج الاقتصادية،والاجتماعية.فمن كان غنياً مقتدراً،عليهِ أنْ يوفِّرَ منافع،ومرافق مستقلة لمسكنه الشرعي،ومن كان فقيراً لا يستطيعُ توفيرَ مسكنٍ مستقلٍ،فلا مانع مِنْ أنْ يكون المرافق الصحية،والمطبخ

مشتركاً،أي إذا كان الزوج فقيراً لا يستطيع تهيئة مسكن بمنافع،ومرافق خاصة.(علاء الدين خروفه،1،313/1962).

2- لا يجوز أنْ تكون المرافق الصحية،والحمام مشتركاً مع الغير إلاَّ الأهل كالأبوين،والأخوة.دون الأقرباء أو الأجانب لما في ذلك من اطلاع الغير على العورات نتيجة الاستخدام لهذه المرافق المشتركة.(طه صالح خلف حميد الجبوري،2005،ص87).

3- يجوز الاشتراك بالمنافع،والمرافق الأخرى ـ مع الغير ـ التي لا تسبب ضرراً،ولا حرجاً كبيراً كالمطبخ،ومنشر الغسيل،وبئر الماء،وعين الماء،والدرج،والمصعد الآلي وغيرها.

ثانياً- مواصفات المنافع،والمرافق الأساسية من الناحية الشرعية:

اتَّفقَ الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المنافع،والمرافق الأساسية اللازمة للسكنى من دورة المياه،ومطبخ، ومنشر.وأنْ تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً،ممن يسكنُ في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف،والسكان.(د.محمد سمارة،2002، ص208،وزكي الدين شعبان،1993،ص327،ود.أحمد فراج حسين،1997،ص257،ود.وهبة الزحيلي،1997، 10/ ص7392– ص7393).

هناك نوعانِ منَ الاشتراكِ بالمنافع،والمرافق معَ الغير:

ـ النوع الأول: المنافع والمرافق المشتركة مِنْ حيثُ طبيعتها مع الأشخاص الموجودينَ في العمارة،كالسلم،والباب العمومي للعمارة،والمصعد الألي، وبئر الماء،وعين الماء،تُعتبر هذه المنافع،والمرافق مبنية لغرض أن يستفيد منها بصورة مشتركة جميع الموجودينَ، والساكنين في العمارة.

ـ النوع الثاني: الحمام،والمرافق الصحية،والمطبخ.

وهنالك رأيان بالنسبة إلى جواز إمكانية الاشتراك فيها أو لا:

الرأي الأول:وقال بهِ بعض الفقهاء كـ(السرخسي،5،181/1993،والشربيني،2013، 407/3،ود. شلبي،1983،ص455).ولا يجوز الاشتراك في هذه المرافق،والمنافع مهما كانتْ حالة الزوجينِ الاقتصادية والاجتماعية سواءٌ أكان المسكن عبارةٌ عنْ شقة من دارٍ،أو غرفة، أو المسكن داراً مستقلة.

الرأي الثاني:يرى بعض الفقهاء مِنَ القدامى كـ (ابن الهمام،بدون تاريخ النشر،3/355)،والمعاصرينَ كـ (د.رمضان علي السيد الشرنباصي،2001،ص211).أنَّ الاشتراك بالمنافع،والمرافق الأساسية للمسكن الشرعي للزوجة لا تأثير له في شرعية المسكن إذا كان الزوج فقيراً لا يستطيعُ توفير مسكن بمنافع،ومرافق خاصة،ويجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار الوضع الاقتصادي،والاجتماعي للزوجينِ،وكذلك العرف السائد في منطقة المسكن،إن أصحاب هذا الرأي أجازوا الاشتراك بالمنافع،والمرافق الأساسية إلاَّ أنَّهم حددوا الأشخاص كالأقارب دون الأجانب لجواز الاشتراك معهم فيها.

الترجيح:مِمَّا سبقَ ذِكرُهُ مِنْ آراء الفقهاء،فإنَّ المرجَّحَ لدينا هو الرأي الثاني.والسببُ يكمنُ في أنَّ الزوجَ ملزمٌ بالإنفاق على زوجته،وإعداد مسكن الزوجية،وتأثيثه بما يتناسب مع الحالة الاقتصادية،والاجتماعية،كما أنَّ ذلك يتفق مع العدل والمنطق.وإلزام الزوج المعسر والفقيرِ بتهيئة المنافع،والمرافق للمسكن الشرعي للزوجة بصورة مستقلة،وعدم الاشتراك مع الغير بحجة أنَّ الزوجة موسرة فيه تحميل الزوج ما لا طاقة له.كما أنَّ الزوجة الموسرة كانت راضية لما تزوجتِ الزوج المعسر بما يقدر عليه الزوج مِنَ النفقة،وتاثيث المسكن الشرعي،وتوفير المنافع والمرافق بصورة مشتركة مع الغير له،لذلك لا يلزم الزوج إلاَّ في حدود وضعه الاقتصادي والمالي،وعلى الرغم من ذلك يجب تحديد الأشخاص بالأقارب دون الأجانب لاشتراك بتلك المنافع والمرافق.

المبحث الثاني

أثاث المسكن،وصلاحيته لإقامة الزوجينِ مِنَ الناحية القانونية،والشرعية

المطلب الأول

وفي هذا المطلب،لاسيَّما في الفرع الأولِ منهُ يتمُّ بيان وتحديد المكلف بتأثيث مسكن الزوجية (الزوج أم الزوجة)،أمَّا الفرع الثاني، فيتمُّ فيهِ تحديد نوعية أثاث مسكن الزوجية.أمَّا الفرع الثالث فيتخصَّصُ بتناول المنازعة في ملكية أثاث مسكن الزوجية،ويتمُّ فيه بيان موقف المشرع العراقي، والكوردستاني،بالإضافةِ إلى موقف القضاء العراقي والكوردستاني،وآراء فقهاء المسلمين.

الفرع الأول

تحديد المكلف بتأثيث مسكن الزوجية من الناحية القانونية والشرعية

أولاً: تحديد المكلف بتأثيث مسكن الزوجية من الناحية القانونية:

أوجبَ المشرع العراقي على الزوج نفقة زوجته منذُ انعقاد العقد الصحيح،وأكد المُشرّعُ هذا الوجوب،وقد بيَّنتْ نص المادة (1/23) ما تشتمل عليهِ الزوج من النفقة:(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح،ولوكانت مقيمةً في بيت أهلها إلاَّ إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق)،وتنصُّ المادة (2/24) بما يلي:(تشتملُ النفقة:الطعام،والكُسوة،والسكن ولوازمها،وأجرة التطبيب بالقدر المعروف،والخدمة التي يكون لأمثالها معينٌ).كما أنَّ المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية العراقي،تنصُّ بِأنَّهُ:(تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي،ولو كانتْ ناشزاً،ولا نفقةَ لعدة الوفاة).كما لا يُجبِرُ القانونُ الزوجةَ بمطاوعة زوجها،ولا تكون الزوجة ناشزةً إذا كان الزوجُ في طلبه متعسفاً،وقاصداً التضييقَ عليها،والإضرار بها، ثُمَّ عدَّدَ المشرّعُ أربع حالات أوردها على سبيل المثال،إذ أعتبرَ فيها الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة.

وما يتعلق بدراستنا هو ما وَرَدَ في الفقرتين(أ،ج)من المادة (2/25)،وتنصُّ فقرة ألف بِأنَّهُ:(إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة،بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية،والوظيفية)،أمَّا فقرة جيم فتنصُّ على أنَّهُ:(إذا كانتِ الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج).فذلك كان قبل تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم 188 لسنة 1959 المعدل بقانون الرقم 15 لسنة 2008 إقليم كوردستان- العراق.

ما سبقَ إشارة واضحة إلى أنَّ التجهيز واجبٌ على الزوج لا الزوجة،وأنَّ المسكن ولوازمها من النفقة واجبة على الزوج،وأنَّ الزوج ملزمٌ قانونياً بإعداد،وتأثيث بيت الزوجية،وتجهيزه بالأثاث كغرفة النوم،وأدوات الطبخ،والأواني،وغيرها من الأثاث اللازمة لتحقيق السكن، والطمأنينة،والمعاشرة بين الزوجين،وحسب العرف الجاري،والتطور،والتقدم الحضاري.(د.أحمد الكبيسي،بدون تاريخ النشر،ص142،ود.بدران أبو العينين بدران،بدون تاريخ النشر،ص226،وروزان صباح نوري،2018،ص69،وقيس عبد الوهاب الحيالي،1998م،ص51).

يُستمدُّ مِمَّا سبقَ أنَّ القضاء العراقي قد استقر منذ وقت طويل على أنَّ تجهيز بيت الزوجية،وإعداده واجب يقع على عاتق الزوج،حتى يحكم بشرعية المسكن،ويجب أنْ يُعدَّ بأثاث لا تعود ملكيتها للزوجة،ولا مشتراه مِنْ مهرها المعجل.فقد جاءتْ قرارت عديدة لمحكمة تمييز العراق، لتؤكد على ذلك.فقد جاءَ في أحد قراراتها ما يلي:(البيتُ

الشرعي يجب أنْ يُعدَّ بأثاث لا تعود ملكيتها للزوجة،ولا مشتراة مِنْ مهرها المُعجَّل).(جاسم جزار جافر هورامي،3،71/2020).

وما يخصُّ الأثاث الموجودة في البيت الشرعي يجب ألَّا تكون متنازعاً عليها بين الزوج والزوجة،فقد جاءَ في أحد قرارات محكمة تمييز العراق ما يلي:(لا يجوز أنْ تكون أثاث البيت الشرعي متنازعاً عليها بين الطرفين).(جاسم جزار جافر هورامي،2020،ص66).

وفي إقليم كوردستان- العراق، فإنَّهُ على الرغم من تعديل المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي(بقانون 15 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم 188 لسنة 1959)،حيثُ ينصُّ هذا القانون على أنَّهُ:(تجبُ نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إنْ رضيتْ بها).حيثُ أصبح بموجبهِ الإنفاق على البيت الزوجية مشتركاً بينَ الزوج،والزوجة في حالة يسار الزوجة إنْ رضيتْ بذلك،فمن خلال التعديل تكون الزوجةُ في خيارٍ للإنفاق على نفسها،وعلى زوجها،وأُسرتها،إنْ هي رضيتْ بذلك،إلَّا أنَّهُ يتضحُ منْ ذلك بأنَّ هذا التعديل فيهِ الكثير من الثغرات،والخلل من الناحية القانونية،والشرعية،وأنَّهُ لا قيمة لتعديل هذا النص،لاسيَّما إذا كانتِ الزوجة تستطيع أنْ تتنصَّل من المسؤولية برضاها،إنَّ هذا النص جاءَ مطلقاً مِنْ ناحيتينِ أحدهما أنَّهُ أطلق كون الزوجة على غنى،وذات يسار،ولم يحدِّدْ صفة الزوج فأطلقها دون الإشارة إلى كون الزوج غنياً أو معسراً فقيراً.فلم يحدِّدْ نطاق مسؤولية الزوجة عن الإنفاق،فيما إذا كان الزوج معسراً،وغير قادر على النفقة،بمعنى أنَّ الزوجة بمجرد أنْ تكون ذات يسار فإنَّها تشارك مع زوجها في مسؤولية الإنفاق بغض النظر عن صفة الزوج من حيث اليسار أو الإعسار.إنَّ إنفاق الزوج على زوجتهِ هو صورة من صور المعاشرة بالمعروف،وأمَّا أنْ تلزم الزوجة بالإنفاق على الزوج فهو خروج عن المألوف،والمعروف.(د. إسماعيل أبابكر علي البامرني،2020،ص52 – ص53).

وعلى الرغم مِنْ ذلك فقد استقرَّ اتجاه محكمة التمييز في إقليم كوردستان- العراق كاستقرار اتجاه محكمة التمييز العراقي،والذي ينصُّ على أنَّ تجهيز بيت الزوجية،وإعداده واجبٌ يقع على عاتق الزوج،حيثُ إنَّ البيت الشرعي يجب أنْ يُعدَّ بأثاث لا تعودُ ملكيتها للزوجة،ولا مشتراة مِنْ مهرها المعجل.فقد صُدِرتْ قرارات عديدة لمحكمة التمييز الكوردستاني،لتؤكد على ذلك.فقد قضتْ محكمة التمييز إقليم كوردستان-العراق بـ:(أنَّ المحكمة اعتبرتِ البيتَ المُعدَّ مِنْ قبل المدعى عليه (الزوج) بيتاً شرعياً.وأنَّهُ تمَّ تجهيزه بأثاث متنازع عليها الأمر الذي يتعذر معه اعتباره بيتاً شرعياً).(كيلاني سيد أحمد،2010،ص40).كما قضتْ بأنَّهُ:(يتوجب على الزوج أنْ يهيأ المسكن الشرعي المستقل لزوجته مِنْ مالهِ الخاص،وليس مِنْ مال الزوجة).(عبدالأمير جمعة توفيق،2018،ص103).

وما يؤخذُ على القانون العراقي،والكوردستاني هو:

أنَّ المسكن الزوجية التي يجب على الزوج إعدادها،هي حقٌّ منْ حقوق الزوجة على زوجها وفقاً لحالتهِ الاقتصادية والاجتماعية،والعرف السائد في المنطقة،وأنَّ الزوجة لا تجبر بمتابعة ومطاوعة زوجها إلا إذا كان مسكنها شرعياً،لأنَّهُ أثرٌ منْ آثار عقد الزواج التي يجب على الزوج تأمينها للزوجة،لائقاً بها سواء أكان استئجاراً أمْ ملكاً أم انتفاعاً،ولكنَّ القانون العراقي، والكوردستاني يجبرُ الزوج على تجهيز المسكن الشرعي بأثاث تعودُ ملكيتها له دون غيره،وهذا لا تتماشى مع العصر الحديث،ففي الوقت الحالي ظهرتْ أنظمة جديدة في نظام السكن،إذ يستطيع الزوج إجارة شقة أو منزل مفروش بأثاث كاملة لا ينقصه شيء لزوجته،وللزوجة كامل الحرية في استخدام هذهِ الاثاث دون إحراج،وبموجب نص المادة (25/ج/2) ـ التي تنص على أنَّهُ:(إذا كان الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج) ـ مِنَ القانون الأحوال الشخصية العراقي،وإقليم كوردستان،أي إذا قام الزوج بإيجار شقة أو منزل مفروش للسكن الشرعي للزوجته،وملكية الأثاث في الشقة غير عائد للزوج يعتبرُ الزوج متعسفاً،ولا يُجبرُ الزوجة بمطاوعة زوجها،ولا تعتبر ناشزاً،والعبرة في الوقت الحالي ليستْ بعائدية ملكية الأثاث للزوج،بلْ أنْ يكون الزوج ملزماً بتهيئة مسكن شرعي مؤثث،ومجهز باللوازم الضرورية للمسكن.ما سبقَ يهدينا للقول بتأييد ما اقترحتهُ روزان صباح نوري حسن على المشرع العراقي،وإقليم كوردستان،لتعديل تلك المادة، لتكون منسجمة مع تغيير نمط الحياة،وأنَّ صاحب الصلاحية في تقدير ذلك هو القاضي الشرعي الناظر في القضية المطروحة أمام المحكمة،ويكون البند بعد التعديل بهذه الصيغة وهي كالآتي:(يكون الزوج ملزماً بتجهيز المسكن الشرعي بأثاث مناسبة لحالة الزوجينِ الاقتصادية،والاجتماعية).(روزان صباح نوري حسن،2018،ص70– ص71).

ثانياً: تحديد المكلف بتأثيث مسكن الزوجية من الناحية الشرعية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة،أي فيمن يقع على عاتقه من الزوجين إعداد بيت الزوجية وتجهيزه.فهناك اتجاهان في تحديد مَنْ يلزمُ مِنَ الزوجينِ بتأثيث المسكن الشرعي للزوجة.**فما يخصُّ الاتجاه الأول فقد ذهبَ إلى:**أنَّ التجهيز واجبٌ على الزوجة.**أمَّا الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى:**أنَّهُ على الزوج تجهيز المسكن الشرعي للزوجة.وفيما يلي توضيح لرأي الاتجاهين:

أ- التجهيز واجبٌ على الزوجة:

ذهب فقهاء المالكية(الدسوقي، 322/2)إلى أنَّ تجهيز المسكن الزوجية واجبٌ على الزوجة في حدود ما استلمته منَ المهر.فإنْ لم تستلم شيئاً مِنَ المهر قبل الزواج فلا تُلزمُ بإعداد،وتجهيز المسكن الزوجية إلا إذا اشترط الزوج عليها في عقد الزواج،أو كان العرف السائد في المنطقة يجبرها به،وذلك لأنَّ العرف جرى في جميع العصور والأمصار على أنْ تقوم الزوجة بإعداد المسكن العائلي وتأثيثه،لأنَّ الزوج دفع المهر لهذا الغرض،وإلا يكون هناك وجهٌ للمطالبة بتأثيث المسكن والجهاز،إذا لم تستلم الزوجة شيئاً مِنَ المهر قبل الزواج أو مطالبتها بجهاز يزيد على مقدار ما استلمته من المهر إذ الحقوق متقابلة.

ب- التجهيز واجبٌ على الزوج:

ذهب الفقهاء ـ من الشافعية(الطحاوي،1417هـ،365/2)،والحنفية(ابن نجيم،بدون تاريخ الطبع،193/4-194)،والحنبلية (ابن قدامة المقدسي،1405هـ،117/7)،والظاهرية(ابن حزم،بدون تاريخ الطبع،507/9)،ومن المعاصرين(د. عبدالكريم زيدان،7،145/1993، والشلبي،1983،ص438،وحسين بن عودة العوايشة،2004،ص179) ـ إلى أنَّ تأثيث وإعداد المسكن الشرعي للزوجة،وتجهيزه واجبٌ على الزوج لا على الزوجة،واستدلوا على ذلك بأنَّ الزوج ملزمٌ بالنفقة بكلِّ أنواعها من مطعم،وملبس،ومسكن،وتعتبر الأثاث جزءاً مِنَ النفقة.والنفقة بمقتضى الكتاب،والسنة،والإجماع،والمعقول واجبةٌ على الزوج لا الزوجة.ويجوز لها أنْ تزف إلى مسكن زوجها بدون جهاز أصلاً،لا أنْ يطالبها الزوج بالجهاز أو بشيء منهُ.

الترجيح:

إنَّ معظم فقهاء المسلمينَ لا يجبرونَ الزوجة بأنْ تجهِّزَ بِمهرها أو بِجزءٍ منه،مسكنَ

الزوجيةِ،وذلك بسببِ عدم وجود نصٍ في الكتاب أو السنة يجبرها أو يجبرُ أباها بتجهيز ذلك المسكن،ولكنْ توجدُ أحكامٌ تُجبِرُ الأزواجَ بألاَّ يأخذوا شيئاً من المهر إلَّا عن طيب خاطر من الزوجة، وللزوجة أنْ تتصرَّفَ بالمهرِ كيفما تشاءُ،ولا يجوزُ للزوجِ مطالبتها بالتجهيز من المهر،فالمستمَدُّ مِمَّا سبقَ هو أنَّهُ منَ الواجبِ على الزوج أنْ يقوم بإعدادِ مسكن الزوجية وتأثيثها لِأنَّ الزوجَ مُلزمٌ بالنفقةِ بكلِّ أنواعها،ومِنْ ضمنها السكنى ولوازمها،وأنَّ الزوجة لا تلزمُ،ولا تجبرُ بتجهيز نفسها مِنْ مهرها،إلَّا أنَّ العرف لهُ اعتبارٌ كبيرٌ في الشرع،لا يمكن إغفال ذلك.فلكلِّ بلدٍ عُرْفُهُ،فإذا ألزمَ عُرفُ البلدِ الزوجةَ بإعدادِ مسكن الزوجية وتأثيثها،وليس هناك مانعٌ شرعي مِنْ تطبيق ذلك العرف،فلا تمنع الزوجة مِنَ المساهمةِ بِمالها أو بمهرها بشراء جهازها،وتأثيث مسكن الزوجية،وما تحتاجهُ المسكن من لوازم.فإنَّ للعرف أثراً كبيراً في هذه المسألة.

الفرع الثاني

تحديد نوعية أثاث مسكن الزوجية مِنَ الناحيةِ القانونيةِ والشرعيةِ

أولاً: تحديد نوعية أثاث مسكن الزوجية من الناحية القانونية:

ما يخصُّ هذه المسألة،فقد وَرَدَ في المادةِ (27) مِنْ قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم 188 لسنة 1959 المعدل،والنافذ،وإقليم كوردستان العراق،أنَّهُ:(تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيها يسراً وعسراً)،أي يتم تحديد النفقة للزوجة ومِنْ ضمنها أثاث مسكن الزوجية وفقاً لمعيار،وهو حالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية.

فالاتجاه السائد لمحكمة التمييز العراقي،والكوردستاني،يظهر مِنْ خلال القرارات القضائية المتعلقة بالنفقة،لأنَّ أثاث مسكن الزوجية تعتبر جزءاً مِنَ النفقة الزوجية،لذا فقد قضتْ محكمة التمييز العراقية بـ:(أنَّ عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب وحالة الزوجين الاجتماعية، والاقتصادية على الرغم من إمهاله مِنْ قبلِ المحكمة،فإنَّ الزوجة تستحق النفقة المستمرة).(قاسم فخري الربيعي،2016،ص284- ص286).كما قضتِ المحكمةُ بأنَّهُ:(يجب أن تكون النفقة المقدرة متناسبة مع راتب المدعى عليه).(جاسم جزا جافر هورامي،4،2020/199).يتضحُ مِنَ القرار القضائي الأول أنَّ محكمة التمييز العراقية أخذتْ بحالة الزوجين الاقتصادية،والاجتماعية معياراً،لتحديد النفقة وتقديرها،ومن ضمنها أثاث مسكن الزوجية،في حين يظهر مِنَ القرار القضائي الثاني أنَّ محكمة التمييز العراقية أخذتْ بحالة الزوج المادية معياراً،لتحديد النفقة وتقديرها،ومن ضمنها الأثاث.

وما يخصُّ اتجاه محكمة التمييز في إقليم كوردستان- العراق،هو قضاؤها بما يلي:(إنَّ نفقة الزوجة تجب على زوجها،ويجب أنْ تتناسب مع حال المكلف بها،وحاجة طالبها).(كيلاني سيد أحمد،2010،ص188).وفي قرار آخر قضتْهُ محكمة التمييز إقليم كوردستان،ينص على ما يلي: (لدى تدقيق القرار الصادر ـ ومداولتهِ،وقبوله للتمييز التلقائي ـ مِنْ محكمة الأحوال الشخصية في شقلاوة،القاضي بفرض النفقة الماضية،والمستمرة بمقدارها أعلاه على المدعى عليه تبينَ بأنَّ الحكم المذكور صحيحٌ،وموافقٌ للشرع،والقانون،لثبوت ترك المدعى عليه زوجته المدعية دون نفقة،وأنَّ النفقة المقدرة جاءتْ مناسبة مع حاجة المدعية،ومقدرة الزوج المالية،لذا تقرَّرَ تصديق الحكم،وصدور القرار بالأتفاق).(العدد/14/هيئة الأحوال الشخصية/ 2021 في 2021/4/25،غير منشور).وفي قرار آخر لمحكمة التمييز إقليم كوردستان،حيثُ قضتْ على أنَّهُ:(لقيام المدعى عليهِ بترك المدعية دون نفقة بعد أنْ تركت الزوجة الدار الزوجية،لعدم تهيئة البيت الشرعي لها فاستحقتِ النفقة ـ الماضية، والمستمرة ـ المقدرة وفق تفاصيلها أعلاه.وجاءَ التقديرُ مِنَ الخبراء القضائين مناسباً مع حاجة الزوجة،ومقدرة الزوج المالية،لذا تقرَّرَ تصديق الحكم المميَّز).(العدد/ 130/ هيئة الأحوال الشخصية/ 2021 في 2021/5/30،غير منشور).كما قضتِ المحكمة بأنَّهُ:(على المحكمة قبل اللجوء إلى انتخاب خبير لنفقة الزوجة الوقوف على الحالة المالية للزوج،وما يستلمه مِنْ راتب،وما يدر عليه من دخل شهري،وبعد ذلك انتخاب خبير).(صباح حسن رشيد،2018،ص307).يتضح مِنَ القرار الأول،والثاني،والثالث أنَّ محكمة التمييز إقليم كوردستان- العراق أخذتْ في تقدير النفقة الزوجية،ومن ضمنها أثاث مسكن الزوجية بمعيار حالة الزوجينِ الاقتصادية،والاجتماعية،ويتضح مِنَ القرار الرابع أنَّ محكمة التمييز إقليم كوردستان- العراق أخذتْ في تقدير النفقة الزوجية،ومِنْ ضمنها أثاث مسكن الشرعي بمعيار حالة الزوج الاقتصادية.

ما يؤخذُ على القضاء العراقي وإقليم كوردستان:

إنَّ محكمة التمييز العراقي،وإقليم كوردستان العراق لم تستقرْ على اتجاهٍ محدَّدٍ في تقدير نفقة الزوجة،ومِنْ ضمنها أثاث مسكن الزوجية بحسب حال الزوجين المالية،والاقتصادية يسراً وعسراً،هذا ما قد تبيَّنَ في نصِ المادة (27) ـ إذ تنصُّ، بما يلي:(تقدَّرُ النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيها يسراً وعسراً) ـ من قانون الأحوال الشخصية العراقي،بذلك خالف موقف المشرع العراقي،والكوردستاني في تقدير نفقة الزوجة.كما خالف القاعدة الفقهية الثابتة التي تنصُّ بِما يلي:(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)،فالنصُّ منَ المادة (2) مِنْ قانون المدني العراقي 40 لسنة 1951 المعدل والنافذ.فالقضاء العراقي،والكوردستاني قد استقرا في تقدير نفقة الزوجة حسب حال الزوج الاقتصادية،والاجتماعية. لأجلِ ذلك نوصي المشرع العراقي،والكوردستاني أنْ يأخذا في تقدير النفقة الزوجية،ومِنْ ضمنها أثاث مسكن الزوجية بمعيار حالة الزوج الاقتصادية، والاجتماعية،لأنَّ الزوج هو الملزم بتجهيز مسكن الشرعي للزوجة،وألَّا يُحمَّلَ بأكثر ما لا يطيقُ عليه،وأنْ يراعى في ذلك العرف السائد في المنطقة في تجهيز مسكن الشرعي للزوجة.

ثانياً: تحديد نوعية أثاث مسكن الزوجية من الناحية الشرعية:

إنَّ نوعية ما كان يُستخدم مِنْ أثاث المسكن الشرعي للزوجة مِنْ أدوات بسيطة للأكل،والشرب،وما كان يُستخدم مِنْ فرش،وآوان كانَ ينسجمُ،ويتلائم مع الظروف الزمانية،والمكانية في العصور الماضية،فضلاً عنْ ذلك فإنَّ أدوات النوم،والضيافة البسيطة،وبعض الآنية المصنوعة مِنَ الطين،والخشب،وغيرها، تختلف عمَّا انتجهُ التقدم التقني والصناعي في العصر الحديث مِنْ أدوات،وأوان،وآلات كالغسالة،والثلاجة،والمكيفات،والتلفاز،والمفروشات الحديثة المتطورة للنوم،والجلوس،وما إلى ذلك.بالإضافة إلى ذلك فإنَّ الزوج الغني يختلف عنِ الزوج المعسر فيما يلزم به منْ أثاث،ولوازم منزلية.فضلاً عنْ ذلك فإنَّ أثاث المسكن الشرعي للزوجة، وما تحتاجه في المدينة، يختلف عنْ أثاث المسكن الشرعي للزوجة،وما تحتاجه في القرى،والأرياف.(طه صالح خلف حميد الجبوري،2005،ص91).

فقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديد حجم ونوعية أثاث المسكن الشرعي للزوجة.كما اختلفوا في المعايير التي يتحدد بموجبها أثاث المسكن الشرعي للزوجة تبعاً لاختلاف حال الزوج المكلف بتأثيثهِ.

فالفقهاء الذين قالوا بأنَّ الزوجة ملزمة بالتجهيز،ألزموها بالتجهيز بأثاث مسكن الزوجية في حدود ما استلمتْ منْ مهرها،وعلى عادة عرف مثيلاتها،والعرف السائد في المنطقة مِنَ القرى،والأرياف،والحضر أو البدو،ولا يفرضون على الزوجة بالتجهيز بأكثر

من ذلك إلا إذا اشترط الزوج ذلك في عقد الزواج أو كان العرف السائد في بلدها تلزمها بأنْ تُجهّزَ بأكثر مما استلمتْ مِنَ المهر.(الدسوقي، 322/2،وعبدالرحمن الجزيري،4، 145/2003).

أمّا الفقهاء الذين قالوا بأنَّ الزوج ملزمٌ بالتجهيز،فقد انقسموا في تحديد المعيار المحدد لنوعية وحجم الاثاث على آراء ثلاثة،وهي كالآتي:

1- الرأي الأول: قالوا فيه:إنَّ الزوج ملزمٌ بتجهيز المسكن الشرعي للزوجة بأثاث على حسب حاله،وعرف السائد في زمانه،ومكانهِ.(حسين خلف الجبوري،1972م،ص211،وعمر عبدالله،1965،ص348).

2- الرأي الثاني: فقد قالوا فيهِ:إنَّ على الزوج تجهيزَ المسكن الشرعي للزوجة بأثاث حسب الوضع أو الحالة الاقتصادية،والاجتماعية لزوجته،وأن تكون الأدوات،والمواد،وأثاث مسكن الزوجية كافية لها كأمثالها في بلدها.(د.محمد شفيق العاني،1970،ص66).

3- الرأي الثالث:وقالوا فيهِ:إنَّ الزوج ملزمٌ بتجهيز أثاث المسكن الشرعي للزوجة على حسب حالة الزوجين.(شلبي،1983،ص455 – ص456).

الترجيح:

أمّا ما يخصُّ القول المرجح لدينا فهو أنَّ الزوجَ ملزمٌ بالإنفاق على زوجته،وإعداد بيت الزوجية لها،وتأثيثها بما يتناسب مع وحالة الزوج الاقتصادية،والاجتماعية،لأنَّ ذلك يتفقُ مع العدل والمنطق،فمن غير المنطقي إلزام الزوج المعسِرِ بنفقة الموسر،لكونِ الزوجةِ موسرةٌ.على الرغم مِنْ أنَّ الزوجة الموسرة كانتْ راضية لمَّا تزوجتِ الزوج المعسر بما يقدر عليه الزوج مِنَ النفقة،وتأثيث المسكن الشرعي لها،لذلك لا يلزم الزوج إلا في حدود وضعه الاقتصادي والمالي.

الفرع الثالث

المنازعة في ملكية أثاث مسكن الزوجية من الناحية القانونية والشرعية

أولاً: المنازعة في ملكية أثاث مسكن الزوجية من الناحية القانونية:

هناك نزاعٌ وخصامٌ حول محتويات أثاث بيت الزوجية،وما تشمله مِنْ أثاث،ومفروشات،ففي الغالب الأعم لَيسَ هناك دليلٌ أو بيانٌ قاطع بيدِ أحدِهما يقنعُ الجهة القضائية المختصة بأنَّ المتنازع عليه ـ وهو أثاث بيت الزوجية ـ ملكٌ خالصٌ للزوج،أو ملكٌ خالصٌ للزوجة.إنَّ محاكم البداءة كانتْ هي المختصة بنظر دعوى أثاث بيت الزوجية،ولكنْ أصبحتْ محاكم الأحوال الشخصية هي التي تختص بنظر في مثل هذه الدعاوى.(قانون رقم (83) لسنة 2001 قانون تعديل قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1969)،إلا أنَّ هذا الاختصاص ينحصر فقطْ في الدعوى التي تقام ابتداء مِن أحد الزوجينِ على الآخر.أمَّا لو أقيمتْ من أحداهما أو كليهما على الغير أو مِنَ الغير على أحداهما أو كليهما،فتكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى،وهو ما ذهبتْ إليه الهيئة الموسعة لمحكمة التمييزالاتحادية.(عدنان مايح بدر،2016، ص276).

ونظراً لخلو قانون الأحوال الشخصية العراقي ـ رقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ ـ والكوردستاني مِنْ نص، لحلِّ هذه المسألة،تقتضي الحالة أنْ نبينَ موقف القضاء العراقي،والكوردستاني مِنْ هذه القضية،وذلك منْ خلال الرجوع إلى أحكام المحاكم التمييز في العراق، وإقليم كوردستان العراق،إذْ نرى افتراض القضاء لملكية الزوجة للأثاث،وأنَّ افتراضه هذا يظهرُ في كثيرٍ مِنَ القرارات القضائية في المحاكم العراقية،والكوردستانية.وأنَّ افتراض القضاء مبنيٌ على ما جرى به العرف السائد في البلد مِنْ أنَّ تجهيز المسكن الشرعي للزوجة،يتمُ مِنْ مهرها المعجّل عند قيام الرابطة الزوجية،وإنَّ الزوج عندما يأتي بأثاث لمسكن الزوجية بعد الزواج تعتبرُ هبة للزوجة،وافتراض ملكية الزوجة لأثاث المسكن الزوجية - فيما لم يجر العرف على شراء الزوج لها- قرينة استقر عليها العرف،وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بطرق مختلفة مِنَ الإثبات بما فيها البينة.(بدران أبو العينين،بدون تاريخ النشر،ص228).فقد جاء في قرارات محكمة التمييز بـ (أنَّ المدعية أقرتْ بأنَّ بعض الأثاث المطالبة بها كان مصدرها الهدايا التي قُدمتْ مِنْ أهل الزوج، وأقربائه ومعارفه،بمناسبة زواجه منها،وحيث إنَّ الأثاث الزوجية التي يجوز المطالبة بها هي الأثاث العائدة لها بأحد أسباب التملك المقررة قانوناً،فإنَّها لا تعود لها وإنما للمدعي عليه...).(عدنان مايح بدر،2016،ص292).كما قضتْ محكمة التمييز بـ (أنَّ أثاثَ الزوجةِ لا تقتصر على ما اشترتهُ مِنْ مهرها المعجَّل،بلْ على تلك الأثاث التي أُهديتْ إليها أو للزوجينِ، وعلى ما اشتراهُ لدارهما مِنْ أثاثٍ، ولوازم أُخرى،عدا تلك الخاصة باستعمالات الزوج،وإذْ رجحتِ المحكمة البيّنة الشخصية التي أحضرتها المدعية على بيّنة المدعى عليه، وبينتْ أسباباً سائغة لذلك في محضر الجلسة...).(عدنان مايح بدر،2016،ص302).

ولو افترضنا جدلاً بأنَّ العرف الجاري في العراق،والكوردستان هو أنَّ الزوجة هي التي تقومُ بإعداد مسكن الزوجية،وتأثيثها،ومِمَّا تستلمُهُ مِنْ مهرها المعجَّل،فحلُّ النزاع في ملكية أثاث مسكن الزوجية بينَ الزوجين يجب أنْ يكونَ مِنْ خلال إثبات ملكية أثاث مسكن الزوجية مِنْ قبل الزوج،لأنَّ الزوج هو مِنْ يدعي ملكية الأثاث،ويكون في مركز المدعي،والزوجة تكون في مركز المدعى عليه.حيثُ وردَ أنَّ:(المدعي هو مَنْ يتمسَّكُ بخلاف الظاهر،والمنكر هو مَنْ يتمسك بإبقاء الأصل).(المادة (7/ثانياً) مِنْ قانون الإثبات العراقي، المرقم 107 لسنة 1979المعدل.إلا أنَّ القضاء العراقي،والكوردستاني تُكلِّفُ الزوجة بالإثبات بدلاً مِنَ الزوج،وبذلك يخالِفُ أحكام المادة (7/أولاً) مِنْ قانون الإثبات العراقي،والذي ينصُّ على أنَّ:(البيّنة على مَنْ ادَّعى، واليمينُ على من أنكر).إذ قضتْ محكمة التمييز الاتحادية في هذا الموضوع بأنَّهُ: (إنْ طلبَ المدعية بأثاثها الزوجية التي أنكرها المدعى عليه في الدعوى المبطلة لا يمنع مِنَ المطالبة بها بدعوى مستقلة).(قاسم فخري الربيعي،ص155- ص156).

يتبيَّنُ مِمَّا سبقَ أنَّ الزوجة حينَ تُقيم الدعوى على زوجها،تكونُ هي في موقف المدعية،والزوج في موقف المدعى عليه.كما أنَّ العرف في العراق،والكوردستان ليس على وتيرةٍ واحدةٍ. فالعرف ـ الجاري في القرى والأرياف ـ على أنَّ الزوجة وأهلها يتسلمونَ مهرها معجَّلاً دونَ أن يكون تأثيث المسكن الشرعي للزوجة عليهم،وإنَّما تأثيثهُ يكونُ واجباً على الزوج مِنْ ماله الخاص.كما أنَّ افتراض الهبة مِنْ قبل الزوج للزوجته، افتراض يكذبه إقامة دعوى المطالبة بملكية الأثاث مِنْ قبل الزوج.(طه صالح خلف حميد الجبوري،2005،ص96).

ثانياً: المنازعة في ملكية أثاث مسكن الزوجية من الناحية الشرعية:

قد يرجعُ النزاعُ حول متاعٍ،أو جهازٍ،أو أثاثٍ في البيت في أصلهِ إلى اختلاف الفقهاء،وعدم وجود قاعدة ثابتة حول مَنْ يقع على عاتقهِ الالتزام بإحضاره،أو توفيره. فضلاً عنْ ذلك فإنَّهُ مِنَ المتصور أنَّهُ متى كان عبء توفيره واقعاً على الزوج على سبيلِ المثال كانتْ ملكيته ثابتة له وحده،ومِنْ ثم لا مجال لوقوع التنازع عليه،والعكس صحيح.(بوحادة سمية،2014/2013،ص100).إنَّ أثاث مسكن الزوجية تكونُ متنوعة،فمنها ما يخص الزوج كالسلاح،ومنها ما يخص الزوجة كالمجوهرات،ومنها ما يكون

مشتركاً،أي يخصها معاً كالأواني،والفراش،وغيرها من المواد.وقد تحدث المنازعة،والخلاف في ملكية هذه الأثاث بين الزوجينِ عند وجود العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها بالطلاق أو التفريق أو بينَ ورثتهما.فالزوج يدعي ملكيته لهذه الأثاث،والزوجة تدعي ملكيتها لهذه الأثاث.

ففقهاء المسلمينَ أجمعوا على أنَّ مَنْ يكونُ له البيّنةُ،تكون له الأثاث،أمَّا إنْ كانَ لكلا الزوجينِ بيّنةٌ أو لم تكنْ لأي منَ الزوجينِ بيّنةٌ،فقد اختلف فقهاء المسلمينَ في ذلك على رأيينِ:

الرأي الأول:قال فقهاء الشافعية(الشافعي،5،95/1961،والقرافي،بدون تاريخ النشر،103/3):إذا اختلف الزوجانِ في ملكية أثاث بيت الزوجية أثناء قيام العلاقة الزوجية،أو بعد انحلال عقد الزواج،أو اختلفا مع ورثة الآخر أو اختلف ورثتهما بعد الوفاة،فإنْ أقام أحدهما البيّنة، حُكِمَ له،لأنَّهُ تَوَرَ دعواه بالحجة،أمَّا إذا لم تكنْ هناك بيّنةٌ لأحدهما،أو أقامَ كلٌّ منهما بيّنة معتبرة إلى تقسيم الأثاث مناصفة بينهما بعد أنْ يحلفا اليمين،وذلك لأنَّ الظاهر معَ الزوجينِ،ولا ترجيح لجانب أحدهما على الآخر سواءٌ أكان الأثاث المتنازع فيه مما يصلح للرجال،أو مما يصلح للنساء،أو مما يصلح لكليهما.فلا يُقدَّمُ الرجلُ (الزوج) على المرأة بما له مِنْ قوامة عليها باعتباره ربُّ الأُسرة،ولا تُقدَّمُ المرأة على الرجل بحجة أنَّ يدها على أثاث البيت أظهر،ولا يُقدَّمُ أيٌّ مِنَ الزوجينِ على الآخر بحجة صلاحية الأثاث المتنازع فيه لأحدهما.وخلاصة القولِ إنَّ كلا الزوجينِ إذا ادَّعى ملكية الأثاث كلها أو بعضها فعليهِ يقع عبء الإثبات وعلى المنكر اليمين.

الرأي الثاني:ذهب ـ فقهاء الحنفية(الكاساني،2،456/1996)،والمالكية(إمام مالك،1294هـ،266/4)،والحنبلية(المرداوي،11،378/1956)،والظاهرية(ابن حزم،بدون تاريخ النشر،312/10)،والفقهاء المعاصرون(محمد مصطفى شلبي،198،ص434– ص435)ـ إلى أنَّهُ: إنْ أقامَ كلٌّ مِنَ الزوجين البيّنة،والبيّناتُ شُرِّعتْ،لإثبات خلاف الظاهر،رجحتْ بيّنة مَنْ يدعي خلاف الظاهر،فإنَّ الظاهر يصدق الزوج فيما يصلح للرجال،ويصدق الزوجة فيما يصلح للنساء،وترجح بيّنة الرجل على بينة المرأة فيما يخص النساء،وترجح بينة المرأة على بينة الرجل فيما يصلح للرجال، فيحكم بمقتضى البيّنتينِ.أمَّا إنْ عجزا عنِ البيّنةِ، يكونُ القول قولَ الزوجة بِيَمينِها فيما يصلح للنساء فقطْ،والقول قول الزوج بيمينهِ فيما يصلح للرجال فقطْ.

أمَّا ما يصلح للزوجينِ مِنْ أثاث،ففيهِ رأيانِ:الرأي الأول:القول للزوجة في حدود ما يتمُ تجهيز مثلها في العادة والعرف السائد في بلدها،وما زاد على ذلك مِنْ أثاث يحكم به للزوج،لأنَّهُ صاحب التصرف فيه.الرأي الثاني:القول للزوج في أثاث مسكن الزوجية بيمينهِ،لأنَّهُ صاحب المسكن،وما فيها،ويده صاحبة التصرف فيها.(السرخسي،5،213/1993– ص 214،د.محمد مصطفى شلبي،1983،ص435– ص436،ود.رمضان علي السيد الشرنباصي،2001،ص199،ود.بدران أبو العينين بدران،1961،ص173- ص174).

الترجيح: أمَّا الراجحُ مِنَ الرأيينِ، فهو الرأي الثاني،وذلك فيما يخصُّ الزوجة،وما يخصُّ الزوج مِنْ أثاث،لأنَّهُ استند في حلِّهِ للخلافات،والمنازعات التي تحدثُ بينَ الخصوم إلى القاعدة العامة التي تنصُ على أنَّ:(البينة على مَنِ ادَّعى واليمين على من أنكر)، المادة (7/أولاً) مِنْ قانون الإثبات العراقي المرقم 107 لسنة 1979المعدل.ومِنْ حيثُ تحديد مركز المدعي والمدعى عليه.أما ما يصلح للزوجينِ،فما يبدو هو أنَّ حلَّه يكون وفقاً للعادات،والأعراف السائدة في المنطقة،فإنْ كان العرف في المنطقة يوجب على الزوج تجهيز مسكن الزوجية بالأثاث،ولم تكنْ للزوجة بيّنة، فتحكم الأثاثُ للزوج بيمينهِ.وإنْ كان العرف السائد في البلد يُلزِمُ الزوجة بالتجهيز،ولم يكنْ للزوج بيّنة،فتحكم الأثاثُ لها بيمينها في حدود ما جهزتْ به.

المطلب الثاني

صلاحية المسكنِ، لإقامةِ الزوجينِ مِنَ الناحية القانونية،والشرعية

أولاً:صلاحية المسكنِ،لإقامة الزوجينِ مِنَ الناحية القانونية:

إنَّ إنعدام نصٍ قانوني ـ بخصوص حلّ قضية صلاحية المسكن،لإقامة الزوجين مِن الناحية القانونية ـ في كُلّ مِنْ قانون الأحوال الشخصية العراقي ـ المرقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ ـ وقانون إقليم كوردستان العراق،لذا فقد اقتضى الأمرُ لأنْ نبينَ موقف القضاء العراقي، والكوردستاني في هذا الشأن،وقضية صلاحية المسكن تحتاجُ لأنْ تُحدَّدَ صلاحيتها قضائياً منْ ناحيتينِ،وهما الناحية العمرانية، والاجتماعية:

الناحية العمرانية:وردَ أنَّهُ لابُدَّ مِنْ أنْ يكونَ المسكنُ ذا مواصفات عمرانية تامة،أي قابلاً للعيشِ،والإقامة فيه.(روزان صباح نوري حسن،2018،ص68)،إذْ يحق للزوجة الامتناع مِنَ السكنى في المنزل المشرف على الخراب والمائل إلى السقوط،والانهدام،فبسبب ذلك لا تُعدُّ ناشزةً،ولا تُحرمُ مِنَ النفقة.ويجب أنْ تتوفر في المسكن الشرعي للزوجة نوافذ هوائية لدخول أشعة الشمس،والهواء بشكل صحي للحماية مِنَ الرطوبة،والبرد،والحرارة،والريح،والمطر،وغير ذلك مِنَ المخاطر التي تُهدِّدُ الصحة،والمخاطر الهيكلية،أي أنْ يكون المسكن مكتملَ البناءِ بأنْ يكونَ له سقفٌ،وجدرانٌ كاملة البناء.كما يجب أنْ تكون له أرضية سليمة منعاً،لانتشار الأوبئة،والأمراض.وعدم صلاحية المسكن لسكنى الزوجة مِنَ الناحية العمرانية،والصحية مسألة موضوعية لا تنضبطُ بمعايير معينة،بلْ تترك لتقدير القاضي.(مأمون محمد عمر أبو سيف،1999، هامش ص74).

فقد قضتْ محكمة التمييز بما يلي:(تبيَّنَ مِنْ محضر الجاري مِنْ قبل محكمة الموضوع عدم توفر الشروط الشرعية والقانونية في البيت المُعدِّ،كونهُ يتكون مِنْ غرفة واحدة وسقف مِنَ الخشب،والطين،ويفتقر إلى كثير مِنَ المستلزمات الضرورية.علماً أنَّهُ قد تبيَّنَ مِنْ سيرِ المرافعة أنَّ المدعى عليها (الزوجة) خريجة جامعة،وتعمل مدرسة).(كيلاني سيد أحمد،2010،ص40).

الناحية الاجتماعية:أمَّا مِنَ الناحيةِ هذه فقد أُقِرَّ بِأنَّهُ ينبغي أنْ يكون حجم المسكن ملائماً، لحجم الأُسرة،إذ تعتبر هذه الملاءمة ضرورة اجتماعية.فقد قضتْ محكمة التمييز العراقية بأنَّهُ:(يجبُ أنْ يتسع البيت الشرعي للزوجين،وأطفالهما،وأنْ يتناسب مع البيت الذي كانتْ تسكنُهُ الزوجة عند زواجها مِنْ زوجها طالب المطاوعة).(جاسم جزاء جافر هورامي،3،60/2020).لذا فإنَّ مسألة ملاءمة المسكن لعدد أفراد الأسرة تُعدُّ مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع الذي يأخذُ بنظر الاعتبار قدرة الزوج المالية،ونوع البيئة الاجتماعية،ومساحة الغرفة المعدة للسكنى،وعدد الأفراد،مِنْ حيثُ كونهم صغاراً،أو كباراً،أو مراهقينَ.حيث قضتْ محكمة التمييز إقليم كوردستان- العراق بما يلي:(إنَّ محكمة الموضوع سارتْ في الاتجاه الصحيح في حكمها،بردِ دعوى المطاوعة،لضيقِ مساحة البيت المُعدِّ مِنْ قبل المدعي،حيثُ إنَّ مساحة البيت الشرعي يجب أنْ تكون بحدّ معقول،بحيث يمكنُ للعائلة الحركة فيه،والاستمرار بالحياة الزوجية،وحيثُ إنَّ البيت المُعدَّ مِنْ قبل المدعي ضيقٌ جداً،وإنَّ مساحتهُ هي (30م) وهي تقل عن الحد

الأدنى،المطلوب لحياة عائلةٍ مِنَ المستوى المعتاد).(كيلاني سيد أحمد،2010،ص157).

فضلاً عنْ ذلك فإنَّهُ يجبُ أنْ يكون موقع المسكن في مكانٍ يتيح إمكانية الاستفادة مِنْ خدمات الرعاية الصحية،وخيارات العمل،ومراكز رعاية الطفل،والمدارس،وغير ذلك مِنَ المرافق الاجتماعية،وألا يكون مبنياً في موقع ملوث،أو في موقع قريب جداً مِنْ مصادر التلوث.كما ينبغي أنْ يتَّسِمَ المسكن بأحترام،ومراعاة التعبير عنِ الهوية الثقافية،وأساليب الحياة.فالغرفة الكبيرة التي يمكنُ أنْ تتسع لعددٍ غير قليل مِنَ الأشخاص ليستْ كالصغيرة،والأطفال ليسوا كالمراهقينَ،أو الشباب مِنْ حيث إمكانية سكنهم معَ الأبوينِ في غرفةٍ واحدةٍ.وعلى الرغم مِنْ كلِّ ذلك فإنَّهُ يجبُ ألا يزيد عدد الأفراد الساكنين في المسكن الصغير عن الحد الذي تضيق به الزوجة ذرعاً،وعليه فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنَّ:(الغرفةَ التي تسكنها عائلة مِنْ زوجين،وتسعة أولاد،لا تعتبر مسكناً شرعياً).(مجموعة الأحكام العدلية،1978،ص54).

ثانياً: صلاحية المسكنِ، لإقامة الزوجينِ مِنَ الناحية الشرعية:

فقد ذهبَ فقهاء المسلمين القدامى ـ كـ(ابن حزم الظاهري،بدون تاريخ النشر،253/9،وابن قدامة،1405هـ،237/9،والكاساني،1996م،23/4) ـ إلى أنَّهُ على الرغم مِنَ العيش والحياة البسيطة التي كان عليها الناس قديماً،فإنَّهُ يجبُ على الزوجِ أنْ يوِّفرَ لزوجتهِ مسكناً يتناسب وحالها،وفي حدود قدرة الزوج المالية،ويتلائم مع الزمان،والمكان،والبيئة الاجتماعية،ويسترها عن عيون الناس،ويحميها من البرد والحر،بحيث تتمكن مِنْ أنْ تسكن،وتستقر،وتستقل به.ويكفي من ذلك ما يلبي حاجتها كغرفة جيدة الحال مع مطبخ،وبيت الخلاء إلا إذا اشترطتِ الزوجةُ مسكناً أكبر مِنْ ذلك،حال العقد.

الخاتمة

مِنْ خلال دراستنا لموضوع شروط المسكن الشرعي للزوجة،ومواصفاته،فقد تبيَّنَ لنا أنَّ هناك العديد مِنَ المسائل التي أهملها المشرع،ولم يتطرق إليها،على الرغم منْ أهميتها.فضلاً عنْ ذلك فإنَّ هناك قضايا أُخرى أتتْ مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية،فهذا ما قد هدانا لأنْ نحقِّق نتائج علمية سليمة منْ خلال هذه المسيرة العلمية،وأنْ نصِل إلى مقترحات ذات أهمية كبيرة، بالإضافة إلى تقديم توصيات تفيد القارىء،والباحِث فيما بعد،هذا ما يأتي إدراجه فيما يلي:

أولاً:الاستنتاجات:

1- لم يبين المشرع العراقي المرافق،والمنافع التي يجب أنْ توجد في المسكن الشرعي للزوجة،وحسناً فعل المشرِّعُ بترك هذه القضية للسلطة التقديرية للمحكمة،لأنَّ المنافع والمرافق تتغير بحسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي للزوجين.بالإضافة إلى العرف السائد في المنطقة.كما تتغير بتغير الزمان والمكان،لأنَّ بعض المرافق والمنافع تعدُّ منْ أساسيات المسكن الشرعي للزوجة،ولا تعدُّ كذلك في زمن آخر.
2- بحث الفقهاء المسلمون القدامى مسألة الجهاز وأثاث مسكن الزوجة في مواضع متفرقة فقد بحثوها في باب النفقة،وباب الصداق،وباب المسكن الشرعي،وباب الاختلاف في متاع البيت.
3- اختلف الفقهاء المسلمون فيمن يقع على عاتقه مِنَ الزوجين تجهيز بيت الزوجية على رأيين:الأول:ذهبوا إلى أنَّ هذا الواجب يقع على عاتق الزوج باعتبار أنَّ السكنى ولوازمها مِنْ ضمن النفقة الملزمة بها.والثاني:ذهبوا إلى أنَّ هذا الواجب يقع على عاتق الزوجة في حدود ما تقبضه من المهر.
4- ألزم المشرع العراقي والكوردستاني الزوج بإعداد بيت الزوجية وتأثيثها بنصوص قانونية صريحة.فضلاً عنْ ذلك فقد ألزم العرف الجاري الزوج بالقيام بهذا الواجب.وبناء على مفهوم المخالفة المستنبطة مِنَ المادة (25/ 2 / أ)، يُكلَّفُ الزوج بإعداد بيت شرعي يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
5- يقوم العرف بدور كبير في تحديد،أيّ مِنَ الزوجينِ في قضية إعداد بيت الزوجية وتأثيثها.إنَّ للعرف،والتقدم الحضاري،والمركز الاجتماعي،والاقتصادي للزوجينِ أثراً واضحاً في كمية الجهاز ونوعيتها.
6- اختلف الفقهاء المسلمون في تحديد المالك لأثاث بيت الزوجية في حالة النزاع في ملكيتها.
7- بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ،والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل،يتبين أنَّ المشرع العراقي لم يعالج مسألة النزاع في ملكية أثاث بيت الزوجية ما بين الزوجين،وترك حل هذه المسألة لاجتهاد القضاء.
8- إنَّ الفقهاء المسلمين بحثوا عنْ شروط المسكن الشرعي للزوجة،ومواصفاته بشكل مفصل،وأكَّدوا ضرورة وجود هذه المنافع،والمرافق،والأثاث،واللوازم المنزلية.كما اشترطوا فيه صلاحية إقامة الزوجين فيه.وقد أكد القضاء العراقي والكوردستاني ضرورة توافر هذه الشروط، وإلا فَقَدَ المسكن شرعيته.
9- مسألة المنازعة في جهاز ومتاع البيت هي مسألة إثبات،حيث كرس القضاة القاعدة الفقهية الشهيرة التي تنص على أنَّ (البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر).فمِنَ تطبيقات القضاة القضائية هي أنَّهُ عندما تُثارُ موضوع النزاع حول جهاز أو متاع البيت فبمجرد تقديم قائمة بالمتاع مِنْ أحد الزوجينِ،فإنَّ القضاة يطبقون تلك القاعدة مباشرة،وهي توجيه اليمين.

ثانياً: الاقتراحات:

1- إنَّ إقليم كوردستان،كونهُ في بداية تكوينه للأنظمة القانونية،لذا فمن المهم أنْ يضع التشريعات،والقوانين الملائمة مع القيم الإنسانية النبيلة،ومبادئ حقوق الإنسان،وهذا ما يقتضي الاستفادة مِنْ تفسير النصوص التشريعية التي تتلائم مع الظروف المعاصرة،والتشريعات القانونية الحديثة،لاسيَّما موضوع المسكن الشرعي للزوجة.
2- وضع قانون موحد في موضوع المسكن الشرعي للزوجة،لكي يستطيع القضاة الخروج بأحكام قانونية لا تقبل الشك،والتأويل،والابتعاد عن الاجتهادات الخاطئة في مورد النص.
3- نأمل مِنَ المشرع العراقي،والكوردستاني بالأخذ بما ذهب إليه بعض الحنفية عند تقدير نفقة الزوجة على زوجها،ومن ضمنها السكنى،ولوازمها،باعتبار حالة الزوج الاجتماعية،والاقتصادية لقوة أدلة القائلين به،وعليه أويد ما اقترحه قيس عبدالوهاب الحيالي فيما يتعلق بالتعديل هذه المادة:

أ: تعديل المادة (27) مِنْ قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني،وصياغتها بالشكل الآتي:(تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حالته المالية يسراً وعسراً).

ب: تعديل الفقرة (1/2) من المادة (25) من القانون ذاته،ونقترح أن تكون بهذه

الصيغة،وذلك كالآتي:(عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالتهِ الاقتصادية،والاجتماعية).

4- أنْ يطالبَ القانونُ الزوجَ ويجبره على تجهيز المسكن الشرعي بأثاث تعود ملكيتها له دون غيره،وهذه الفقرة لا تتماشى مع العصر الحديث،ففي الوقت الحالي ظهرتْ أنظمة جديدة في نظام السكن،إذ يستطيع الزوج إجارة شقة أو منزل مفروش بأثاث كاملة لا ينقصها شيء لزوجته،وللزوجة كامل الحرية في استخدام هذه الأثاث دون إحراج،فالعبرة في الوقت الحالي ليستْ بعائدية ملكية الأثاث للزوج أو الزوجة،بلِ العبرة في أنْ يكون الزوج ملزماً بتهيئة مسكن شرعي،مجهزاً بأثاث ولوازم ضرورية كاملة،ولحل هذه المشكلة أويد ما اقترحه روزان صباح نوري للمشرع العراقي والكوردستاني في تعديل هذا البند بهذه الصيغة:(أنْ يكون الزوج ملزماً بتجهيز المسكن الشرعي بأثاث مناسبة للحياة الزوجية).

5- إنَّ المشرع العراقي والكوردستاني لم ينص على المواد لتنظيم النزاع حول متاع البيت،لذا ينبغي على المشرع إضافة مواد تنظيمية لمسألة النزاع حول متاع البيت،نظراً لأهمية الموضوع والصعوبات التي يثيرها أمام القضاء.وتوعية الناس، لاسيَّما النساء بقانون الأحوال الشخصية،وأهميته،ومعرفتهنَّ بما لهن وما عليهن،وذلك منْ خلال وسائل الإعلام المختلفة،أو عن طريق الوعظ،والإرشاد،أو الندوات والدورات المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً:كتب تفسير القرآن الكريم:

1- أبوعبدالله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي،الجامع الكبير لأحكام القرآن، الطبعة الأولى،الجزء الثامن،مؤسسة الرسالة،بيروت/لبنان،1427هـ، 2006م .

ثانياً:الكتب القانونية للأحوال الشخصية:

1- د.أحمد على الخطيب،ود. أحمد عبيد الكبيسي،ود. محمد عباس السامرائي،شرح قانون الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،1980م.

2- د.أحمد فراج حسين،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية/ مصر،1997م.

3- د. أحمد الكبيسي،الأحوال الشخصية في الفقه،والقضاء،والقانون،الجزء الأول الزواج،والطلاق وأثارهما،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة/ مصر،بدون تاريخ النشر.

4- د.بدران أبو العينين بدران،الفقه المقارن للأحوال الشخصية،الجزء الأول الزواج، والطلاق،دار النهضة العربية،بيروت/ لبنان،بدون تاريخ النشر.

5- جاسم جزاء جافر هورامي،الجامع لأهم مبادىء قضاء محكمة تمييز العراقية،قسم الأحوال الشخصية،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،نشر مطبعة يادكار/ سليمانية،2020م.

6- جمعة سعدون الربيعي،المرشد إلى أحكام النفقة شرعاً،وقانوناً،وقضاءً،المكتبة القانونية بغداد- شركة العاتك لصناعة الكتب/ بيروت، بدون تاريخ النشر.

7- زكي الدين شعبان،الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،الطبعة السادسة،جامعة قان يونس،بنغازي،لبيبا،1993م.

8- صباح حسن رشيد، قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان، مطبعة روزهةلات، أربيل/ العراق، 2018م، ص307.

9- عبد الأمير جمعة توفيق،الأحدث،والأهم من قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق قسم الأحوال الشخصية،ط1،مطبعة هيفي/ بدون مكان النشر،2018م.

10- عمر عبدالله،أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية،ط5،دار المعارف/ بدون مكان النشر،1965م.

11- علاء الدين خروفة،شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م،الجزء الأول،مطبعة العاني،بغداد/ العراق،1962م.

12- قاسم فخري الربيعي،مبادىء محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة،ط1،المطبعة دار الرياحين للنشر والتوزيع،بابل/ العراق،2016م.

13- كيلاني سيد أحمد،المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية،مطبعة منارة/ أربيل،2010م.

14- مأمون محمد عمر أبو سيف،الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات،الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة،عمان/ الأردن،1999م.

15- د. محمد سمارة،أحكام وآثار الزوجية،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان/ الأردن،2002م.

16- د. محمد شفيق العاني،أحكام الأحوال الشخصية في العراق،المطبعة الحديثة،1970م.

ثالثا:الكتب الفقهية الإسلامية:

1- د. بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج،والطلاق في الإسلام،الطبعة الثانية،مطبعة دارالتأليف/ مصر،1961م.

2- حسين بن عودة العوايشة،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب،والسنة المطهرة،الجزء الخامس،الطبعة الأولى،دار ابن حزم للطباعة،والنشر،والتوزيع،بيروت/لبنان،1425هـ/ 2004م.

3- ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري الشهير بابن الحزم،المحلي،الجزء التاسع،دار الآفاق الجديدة/ بيروت،بدون تاريخ النشر.

4- حسين خلف الجبوري،الزواج بيان أحكامه في الشريعة الإسلامية،مطبعة الآداب،نجف/ العراق،1392هـ/ 1972م.

5- الدسوقي،محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبدالله الدسوقي،شرح الدسوقي،الجزء الثاني،دار الفكر،بيروت/ لبنان،بدون تاريخ النشر.

6- د. رمضان علي السيد الشرنباصي،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت/ لبنان،2001م.

7- السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الشهير بالسرخسي،المبسوط،الجزء الخامس،ط1،دار المعرفة،بيروت/ لبنان، 1414هـ/1993م.

8- الشربيني،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الشهير بالشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.

9- الشافعي،محمد بن إدريس الشافعي،كتاب الأم،الجزء الخامس،الطبعة الأولى،مكتبة الكليات الأزهرية،شركة الطباعة الفنية المتحدة/ مصر،1961م.

10- الطحاوي،أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص،مختصر اختلاف العلماء،الجزء الثاني،دار البشائر الإسلامية،بيروت/ لبنان،1417هـ.

11- ابن عابدين،محمد أمين الشهير بابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،الجزء الخامس،الطبعة الثانية،دارالكتب العلمية،بيروت/ لبنان،1424هـ/2002م.

12- عبدالرحمن الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،دارالكتب العلمية،بيروت/ لبنان،1424هـ/2003م.

13- د.عبداللطيف محمد عمر،أحكام الأسرة في الإسلام،أحكام الزواج،ج1، ط1425،2هـ/2004م .

14- د.عبدالكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة،والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،الجزء السابع،مؤسسة الرسالة،بيروت/لبنان،1413هـ/1993م.

15- أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب،مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،الطبعة الثانية،دار الرضوان،نواكشوط/موريتانيا،1434هـ/2013م.

16- علي حسب الله،الزواج في الشريعة الإسلامية،دار الفكرالعربي للطبع والنشر،الطبعة الأولى،مصر،بدون تاريخ النشر.

17- ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي،ابن قدامة،المغني،الجزء السابع،الطبعة الاولى،دار الفكر،بيروت/لبنان،1405هـ.

18- القرافي،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي،الفروق،الجزء الثالث،عالم الكتب،بيروت،بدون تاريخ النشر.

19- الكاساني،علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء الثاني،دارالفكر للطباعة،والنشر،والتوزيع،بيروت/لبنان،1417هـ/1996م.

20- مالك بن أنس،المدونة الكبرى،المجلد الثالث،الجزء الرابع،مطبعة بولاق،1294هـ.

21- د.محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام،الطبعة الرابعة،الدار الجامعية،بيروت/لبنان،1403هـ/1983م.

22- المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ط1،الجزء الحادي العشر،مطبعة السنة المحمدية/ مصر،1956م.

23- ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ومنحة الخالق،وتكملة الطوري الجزءالرابع، الطبعة الثانية،دار الكتاب الإسلامي،بدون تاريخ ومكان النشر.

24- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد،ابن الهمام،شرح فتح القدير،وبهامشه:كمال الدين محمد البابرتي،العناية على الهداية،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/مصر،بدون تاريخ النشر.

25- د.وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،الطبعة الرابعة معدلة،الجزء العاشر،دار الفكر،دمشق/سوريا،1418هـ/1997م.

رابعاً:المعاجم اللغوية:

1- سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي،دار الفكر،دمشق/سورية، 142هـ/2003م.

2- ابن منظور،أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى،المجلدالثاني،الجزءالثاني،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،لبنان، ض-ي،1426هـ/2005م.

خامساً:الرسائل الجامعية:

1- بوحادة سمية،الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي،الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية- أدرار- كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،لسنة 2013م/2014م.

2- روزان صباح نوري حسن،حق المطاوعة في عقد الزواج،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون جامعة سليمانية،1439هـ/2018م.

3- طه صالح خلف حميد الجبوري،حق الزوجة في السكنى،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى جامعة الموصل،1425هـ/2005م

4- قيس عبد الوهاب الحيالي،ملكية أثاث بيت الزوجية،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الموصل،1419هـ/1998م.

سادساً:البحوث:

1- د.إسماعيل أبابكر علي البامرني،رؤية شرعية قانونية حول تعديلات برلمان إقليم كوردستان في النفقة الشرعية،بحث منشور في مجلة الفنون والآداب،وعلوم الإنسانية والاجتماعية،الامارات العربية المتحدة،العدد 54،يوليو،2020م.

2- سناء جميل الخنيطي،خلوق ضيف الله محمد آغا،شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني،بحث منشور في مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية،والاجتماعية، المجلد الثالث والثلاثون،العدد الثاني،عمان/الأردن،2018م.

سابعاً:القوانين:

1-قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م المعدل والنافذ.

3-قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم 188 لسنة 1959م المعدل بقانون تعديل تطبيق الرقم 15 لسنة 2008م في إقليم كوردستان العراق.

4-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م المعدل والنافذ.

5- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979م المعدل.

تاسعاً:القرارات القضائية:

1- مجموعة الأحكام العدلية،العدد الثالث،السنة التاسعة،بغداد/

العراق،1978م.

2- قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان (العدد/ 38/هيئة الأحوال الشخصية/ 2021م في 2021/3/28م)،غير منشور.

3- قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان (العدد/14/هيئة الأحوال الشخصية/2021م في 2021/4/25م)،غير منشور.

4- قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان(العدد/130/هيئة الأحوال الشخصية/2021م في 2021/5/30م)،غير منشور.

پوخته

ئەو توێژینەوە تیشك دەخاتە سەر گرنكترین ئەو مەرجانەی كە دەبێت هەبێت لەخانووی شرعی ئافرەت لەكاتی بوونی ژیانی خێزانی یان پاش جیابونەوە وەیان مردن وەیان نەمانی هاوسەرگیری لە نێوان ژن ومێردا وە یان كەئافرەتەكە دەبێتە بێگانە بەرامبەر پیاوەكەی پاش تەواوبونی ماوەی بێنویژی وەیان كەئافرەتەكە دەبێتە دایەنی منالّی پیاوەكە، ئەوەش بابەتێكی هە ستیار وگرنگە چونكە ئەو پەیوەندیەیی لەنیوان ژن وپیاودا دروست دەبێت بەهۆی گرێبەستی هاوسەرگیری چەند مافێك دروست دەكات لە هەمان كاتدا دەبێتە پابەندبونێك لەسەر هەردوولایەن ژن ومێردا، وەجێ بەجێ نەكردنی ئەو ئەرك وپابەندبونانە ومافەكان دەبێتە هۆی دروست بوونی گرفت وناخۆشی لەنێوان خێزاندا وەدبێتە هۆكارێك بۆ پەرتەوازەی خێزان وەهەندێ جار جیابونەوە.

وەبەدەست هێنانی ئافرەت خانوێكی كەوا هەموومەرج وپێداویستیە سەرەكیەكانی تێدابێت بریتی یە لەمافەدارایەكانی ئافرەت كەوا لەسەرەتایی پێك هێنانی خێزان دەست پێدەكات تاكۆتایی هاتنی بەمردن یان جیابونەوە وەهەتا كوتاهاتنی ماوەی بێنوێژی وەیان كۆتاهاتنی دایەنی منالّی پیاوەكە، وەلەبەرنەبوونی دەقی یاسایی پێویست بۆ چارەسەركردنی ئەم بابەتە لە یاسایی باری كەسیەتی عێراق، وكوردستان، وەهەروەها گەڕانەوەی دادگاكان بۆ فقهی شەرعی دەبێتە هۆی دەرچوونی بڕیاری جیاواز لە دادگاكان لەبەر بۆ چوونە فقهیە جیاوازەكانی ئیسلامی وەنەبوونی ڕۆشنبیری یاسایی لەلایەن ئافرەتەكان، وەپیاوەكان سەبارەت بەم بابەتە.

بۆیە ئەو توێژینەوەیە هەڵدەستێت بە تیشك خستنە سەر ئەو مەرج وتایبەت مەندیانە كە دەبێت لەو خانووە هەبێت تاوەكو ببێتە خانویەكی یاسایی وشەرعی، وهەروەها تاوەكو ئافرەتەكان بتوانن مافی خۆیان دەستەبەر بكەن وپیاوەكان مافەكانیان زەوت نەكەن ئینجا ئەو مافانە كەدەبێت لەخانوودا هەبێت چ لەكاتی هاوسەرگیریی یان دوایی جیابوونەوە وەیان مردن وەیان لەكاتی دایەنی منالّەكەی بێت.

Abstract

This research sheds light on the most important conditions and specifications that must exist in the wifes residence during the existence of the marital bond and after the dissolution of the marriage contract or death or after the wife becomes a foreigner after the end of the waiting period or during the custody of the divorced wife for her son from the husband.Husband and wife arise because of the marriage cntract,and at the same time there are rights and becomes an obligation at the same time to extinguish the marriage contract and failure to implement obligations leads to problems in the family ane is a reason for splitting or divorce in some cases.

The wifes acases to a home that fulfills all the basic conditions and specifications of financial rights. For the wife during the existence of the marital relatioship and until it ends bydeath or divorce and until the end of the waiting period or the end of the chils custody period and the Iraq and Kurdistan Personal Identity Law is devoid of a legal text to address this issue in the event of a dispute in it and for the courts to refer in the absence of the legal text to Islamic jurisprudence leads to the issuance of Different decisions on the subject of the dispute due to the different opinions of jurisprudence on the subiect of the dispute,as well as the lack of legal culture among wives and husbands in relation. To the issue of the dispute, The conditions and specificatins of the legal home for the wife, and for this research sheds ight on the these conditins and specifications that must be met in the house of the wife in order for it to be a legal residence and at the same time so that the wives konw their rights and demand them in the gourts.The establishment of a marital relationship or after the divorce or during the custody of the divrced wife to her son.